كل ابهام من رجليه قوله قطعت رجله اي بعد انفصاله
بيده وكذا ما بعده قوله او دهن مغلي اي في الحضري
ويحسم في البدوي بالنار وهو احق للمقطوع فمؤنته
عليه قوله ويقتل صبرا قال بعض شارحيه لم اره
بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الايمة الحاكين
له بل الملقه من وقفت على كلامه منهم مطلقا ما قيد به المص
من تصرفه اوله منه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين
هو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في
تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه
للقتل انتهى ويوافقه ما في الصحاح حيث قال
في القاموس قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى
يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه وصبر
الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى
يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور
ومصبور للقتل انتهى قال العلامة بن قاسم
لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل قوله منسوخ
اي او محمول على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطني
وغيره بضعفه وقال بن عبد البر انه منكر لا اصل له

فصل في بيان احكام قاطع الطريق

ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور
فيها كما يدل له كلام الشيخ والاصل فيه قوله تعالى
انما

انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قوله وهو مسلم
ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا
ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى وانسب
لشمال الذمي والمراة والرقيق انتهى اقول
انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تاتي فيه
كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتامل
قوله مكلف اي مختار قوله له شوكة اي بالنسبة
الى من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد
عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة برجل وقهرته
نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج
بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون
والمكره نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع
تمييز قوله فخارج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ
بقاطع الطريق وهي اولى قوله ويعتمد الهرب وكذا
المنتهب الذي ياخذ ويعتمد القوة والشدة مع الغوث
كما تقدم قوله عمدا عدوانا قيدان لا بد منهما
قوله حتما اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك
وقيده البندنيجي بما اذا قصد واخذ المال وهو كذلك
قوله وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم
قبلها انزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)